



القرارات

قرار

رقم (21) لسنة 2025م

بشأن حظر صيد الطيور المهاجرة
(أثناء الهجرة العكسية)

رئيس الهيئة الليبية للتراث والحياة البرية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010م) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيل الوزاري .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2024م بشأن إنشاء الهيئة الليبية للصيد البري والرماية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2024م بشأن تقرير حكم بالقرار رقم (130) لسنة 2024م بشأن إنشاء الهيئة الليبية للصيد البري والرماية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2025م بتقرير حكم يتعلق بالهيئة الليبية للصيد البري والرماية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2025م بتسمية رئيس الهيئة الليبية للتراث والحياة البرية.
- وعلى دواعي مصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يُمنع منعاً باتاً ومطلقاً صيد أو حيازة أو عرض أو بيع الطيور البرية المهاجرة (خلال رحلة العودة/الهجرة العكسية) في كافة ربوع ليبيا ، ويشمل الحظر الصيد بالأسلحة النارية ، أو الشباك أو الصقور ، أو أي وسيلة مستحدثة .

مادة (2)

تحدد فترة الهجرة العكسية للطيور ابتداء من أواخر شهر (فبراير) وحتى بداية شهر (يوليو) من كل عام

مادة (3)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين النافذة ، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية :

- اسقاط العضوية الممنوحة من الهيئة .
- الحرمان من المشاركة في كافة الفعاليات والأنشطة والمسابقات التي تشرف عليها الهيئة لمدة خمس (5) سنوات .
- مصادرة الأليات والمعدات المستخدمة في الصيد.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخه صدوره وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

المهندس / رافع محمد مراجع

رئيس الهيئة الليبية للتراث والحياة البرية



صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ : 2025 / 22 / 21
المكتب القانوني